

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-133) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-27400) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة ضبط ميداني - استيراد وتوريد السلع والخدمات - يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وتطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر، ويجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة، ويجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بتحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة ودون وجود الرقم الضريبي، وهو ما يُعد مخالفاً لأساس احتساب الضريبة، وهو ما يعني صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٢٥)، (٢/٢٥)، (١/٥٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٢)، (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤)، (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٧٤٠٠-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية:
١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعية، للتحقق من امثاله لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد فحص الفواتير الضريبية (مرفق ١) تبين بأن المدعية لا تقوم بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، ما يعد مخالفة لنص المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي ورد فيها: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، بالإضافة لكون فواتيره الضريبية مخالفة لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات» حيث تم إصدار الفواتير بدون الرقم الضريبي الخاص بالمكلف، وبيان الضريبة واجبة السداد ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعية بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠١م، عقدت الدائرة

جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ تمسك بصفة قرار المدعي عليها استنادًا للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث أن المدعي عليها لم تحضر ولا من يمثلها هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدھا، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فاستناداً لنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية، ٢- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات وضريبة القيمة المضافة»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (محتويات الفاتورة الضريبية) على: «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب) التكلفة (العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: «يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعية بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والتي نتجت عن عدم وجود الرقم الضريبي بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني، بالإضافة الى إشارة الهيئة في ردّها إلى عدم تحصيل المدعية للضريبة من المستهلك النهائي، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/٢٠م، للمنشأة (مؤسسة ...) والموقع من قبل ممثل المكلف/تفضل فقد جاء في نوع المخالفة: «عدم وجود الرقم الضريبي»، كما جاء في الوصف: «تم الاطلاع على فواتير المكلف أعلاه وتبين وجود مخالفة عدم وجود الرقم الضريبي ومبلغ الضريبة وعدم إبراز شهادة التسجيل بالضريبة» وبالرجوع للفاتورة المرفقة من

قبل الهيئة رقم (٢١٣٥) للمحل (...) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م فهي تُثبت تحرير الفاتورة دون احتساب ضريبة القيمة المضافة ودون وجود الرقم الضريبي وعليه فالمدعية تعد مخالفة لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية بعدم تحصيلها لضريبة القيمة المضافة والفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة لعدم وجود الرقم الضريبي إلا أنّ المدعية قد أرفقت فاتورتين للمحل (...) بالرقم (٠٣٠٣) صادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١م، والتي تسبق تاريخ الضبط من قبل الهيئة والفاتورة الأخرى رقم (٠٣٠٢) والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٢م، بعد تاريخ الضبط من قبل الهيئة وتتضمن كلا الفاتورتين الرقم الضريبي للمدعية إلا أنها تثبت عدم تحصيلها لضريبة القيمة المضافة وبالتالي ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية... هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.